دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الداخلية

The role of the International Criminal Court in protecting children during internal armed conflicts

رحيم كمال ، طالب دكتوراه علوم[1] ،

[1] جامعة المدية، البريد الالكتروني: kamelrahim74@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/04/17 تاريخ القبول: 2021/01/06 تاريخ النشر: 2022/03/31

ملخص :

تخلف الحروب والنزاعات المسلحة الكثير من المآسي والدمار، وتتعرض فيها الكثير من الفئات لشتى أشكال العنف والاستغلال، ومن بين هذه الفئات نجد الأطفال اذ يمثل الفئة أكثر تضررا بسبب ضعفهم بالمقارنة مع باقي الفئات، ومن أجل تخفيض ما قد تخلفه الحروب والنزاعات المسلحة من انتهاكات ماسة بحقوق الطفل، سعى المجتمع الدولي إلى إرساء ما يسمى بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أجل حماية فعلية لهذه الفئة.

كلمات مفتاحية: المحكمة الجنائية -النزاعات الداخلية-الحماية

Abstract:

Wars and armed conflits lave manytragedies,andmany groups are exposed to various forms of lence.

Amongthesegroups,wefindchildren,as the group is more affected by theirweaknesscompared to the rest of the groupe.In ordre to put an end to the breaches of childrensrights ,wars and armed conflits mayleavebehind,the international community has sought to establish the socalled ICC statute in ordre to effectively protect this category

Keywords: The International Criminal Court, Protection, Internal Conflicts

1- **المؤلف المرسل: رحيم كمال** ، kamelrahim74@gmail.com

مقدمة:

يعتبر المجتمع الدولي مسألة حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية من أهم المسائل، وولى لها اهتمام كبير خلال مختلف الحروب التي شهدها العالم.

ونظرا لاستخدام هذه الفئة الضعيفة ضمن القوات النظامية وغير النظامية أثناء النزاعات، تقدمت الدول بعدة محاولات بغرض مكافحة هذه الظاهرة والقضاء عليها وأول وثائق توفر الحماية للطفل خلال النزاعات المسلحة نجد، كل من الاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها لعام 1977.

كما قامت الأمم المتحدة بمبادرة في هذا المجال باعتمادها لاتفاقية دولية سنة 1989، إلا أن أحكامها جاءت في سياق عام ولم تولي اهتمام خاص بهذه الفئة.

ونشير في هذا المجال إلى دور المحكمة الجنائية الدولية في قمع أعمال تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا البحث إلى مبحثين، ندرس في المبحث الأول مفهوم الطفل في النزاع المسلح وأنواع الحماية المخصصة له، أما المبحث الثاني خصصناه إلى اختصاص المحكمة في معاقبة مرتكبي الجرائم على الأطفال والشروط الواجب توفرها لانعقاد اختصاص المحكمة من أجل حماية هذه الفئة.

1المبحث الأول: مفهوم الطفل في النزاع المسلح وأنواع الحماية المخصصة له

مما لا شك فيه أن الأطفال أكثر الفئات تضررا من ويلات الحرب نظرا لعجزهم عن حماية أنفسهم واعتمادهم في إعالتهم على غيرهم، فمن الصعب تقدير ما يمكن أن تحدثه الحرب من أثار على التطور النفسي والبدني اللاحق للأطفال الذين عاشوا أوضاع النزاع المسلح. لذا يتطلب الأطفال حماية ومعاملة خاصتين [1]. وقبل التطرق الى الحماية سوف نتطرق إلى تعريف الطفل

1.1.المطلب الأول : تعريف الطفل في النزاعات المسلحة

تزايد النزاعات المسلحة، خاصة النزاعات المسلحة غير الدولية في وقتنا الراهن وانتهاكها قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة القواعد المتعلقة بالأطفال، الأمر الذي يتنافى مع مقتضيات الحماية الواجبة في حقهم. لذا كان لابد علينا التطرق وتعريف هذه الفئة.[2]

- ورد في اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 1989/11/20 «' لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".[3]
- وجاء في الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته عام 1990،بأنه " كل إنسان أقل من 18سنة".[4]
- وورد في ميثاق حقوق الطفل العربي " أن هدف الميثاق هو تحقيق وتنمية ورعاية وحماية شاملة وكاملة لكل طفل عربي من يوم مولده إلى بلوغه الخامسة عشر من العمر". [5]
- أما المحكمة الجنائية الدولية، لم تضع تعريفا خاصا للطفل، بل أشارت في المادة 26 من نظامها الأساسي إلى أن المحكمة لا يكون لها الاختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر سنة، وذلك حتى لو ارتكب جريمة ضمن اختصاصها. [6]

والجدير بالذكر، وإلى وقتنا هذا لا توجد سابقة حول المتابعة القضائية ضد من يشارك في العمليات العدائية أثناء النزاعات المسلحة في إطار إجراءات جزائية، وان تمت متابعة من ارتكبوا أفعال تجنيد الأطفال.

2.1.المطلب الثاني: أنواع الحماية المقررة للطفل أثناء النزاعات المسلحة

يوجد نوعين من الحماية، حماية خاصة وحماية عامة مستمدة من المواثيق الدولية ومتجسدة في حماية الطفل كعضو من المدنيين وحماية خاصة ضد تجريم تجنيده.

الحماية العامة:

اهتم إعلان 1924 وإعلان 1959 بمعيار السن لتحديد أهلية الطفل واهتما بالطفل ككائن جدير بالحماية. وأول ووثيقة أتت على ذكر حماية الطفل خلال النزاعات المسلحة – نزاعات دولية أم غير دولية -نذكر اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب لسنة 1949.

وجاءت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل سنة 1989 والمعتمدة لدى منظمة الأمم المتحدة في سياق عام ولم تولي اهتمام خاص لحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة، مما أدى إلى اعتماد المنظمة البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية السالفة الذكر والتي يتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة .[7] وبعدما زاد تأزم وضعية الطفل فترة النزاعات المسلحة اعتمد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة سنة 2000، حيث أولى هذا الأخير اهتمام كبير لهذه الفئة وندد بتأثير النزاعات المسلحة على الطفل. وفي نفس المجال أعطى مجلس حقوق الإنسان المعتمد في 2012 حق تقديم بلاغات فردية أمام لجنة حقوق الطفل حول الانتهاكات المنصوص عليها.[8] وصدر حينها قرار الجمعية العامة رقم 263/د54 ماي 2000، ودخل حيز النفاذ في سنة 2002، ثمن دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة.

وجاء البروتوكول الاختياري في المادة 2/4 على " أن الأطفال يجب أن ينقلوا بما في ذلك التربية الدينية والأخلاقية وفقا رغبات أوليائهم[9].

وجاء في نفس البروتوكول حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية، كما نص في المادة 3/4 على أنه " لا يجوز تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة باشتراكهم في العمليات العدائية .[10]

ويلاحظ في هذا النص أنه يحظر سواء تعلق الأمر بالمشاركة في الأعمال العدائية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كالعمل على تجميع المعلومات ونقل الأوامر والذخيرة والمؤنة أو القيام بأعمال تخريبية، وبالتالي فإن الواجب المفروض على الدول الأطراف هو أكثر صرامة مما هو عليه أثناء النزاعات المسلحة الدولية..[11]

الحماية الخاصة:

جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بالعديد من القواعد الخاصة لحماية الأطفال، إلا أن تلك القواعد لم توضح بشكل صريح تلك الحماية، إلا بعد اعتماد البروتوكول الأول لعام 1977، حيث أضفى حماية خاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة [12]، ونص على أنه " يجب أن يكون للأطفال موضع احترام خاص، وأن يكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليها سواء بسبب صغر سنهم أو لأي سبب أخر. [13]

وتجدر الإشارة إلى البروتوكول الثاني لعام 1977، كفل في المادة 3/4 الحماية لهذه الفئة، حيث نص فيها " يجب توفير الحماية والمعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه لحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة غير الدولية.[14]

وينص كذلك هذا الأخير في المادة الثامنة على أنه حالات الولادة والأطفال حديثي الولادة يضفون مع الجرحى والمرضى باعتبارهم فئة تحتاج إلى الحماية [15].وكذلك المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة تحدثت على الرعاية الخاصة، حيث نصت على أن " لا يجوز أن يترك الأطفال دون الخامسة عشر الذين تيتموا أو فصلوا عن عائلتهم بسبب الحرب وأنه ينبغي تسهيل إغاثتهم وممارسة عقائدهم الدينية وتعليمهم في جميع الأحوال "

وجاء كذلك في البروتوكول الإضافي الثاني في نص المادة 2/4 على أن " الأطفال يجب أن يتلقوا التعليم بما في ذلك التربية الدينية والأخلاقية وفقا لرغبات أوليائهم[16].

ونلاحظ في هذا النص أنه يحظر سواء تعلق الأمر بالمشاركة في الأعمال العدائية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

2 .المبحث الثاني: اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة الداخلية

إن وجود المحكمة الجنائية الدولية كآلية دائمة من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، فإن مرتكبي الجرائم على علم مسبق بأن إقدامهم على مثل ذلك الفعل سوف يعرضهم للمثول أمامها لا محال، وبما أن تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة جريمة من جرائم الحرب،

تمارس المحكمة اختصاصها على هذه الجريمة بعد توافر شروط، وعلى هذا سوف نتطرق في المطلب الأول إلى شروط إدماج جريمة تجنيد الأطفال، وفي المطلب الثاني إلي شروط تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

1.2: المطلب الأول: شروط إدماج جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات الداخلية ضمن اختصاص المحكمة

بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة جريمة حرب تنص عليها المحكمة في الفقرتين ب و ه

من المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث تعتبر بأن تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية يشكل انتهاكا خطيرا للقوانين و الأعراف السارية.[17]

للإشارة فإن النص الوارد أعلاه يفهم منه بأن أعمال التجنيد توصف بكونها جرائم حرب إذا وقعت خلال نزاع مسلح ، و ينطبق أعمال التجنيد الإجباري أو الطوعي للأطفال ضمن القوات المسلحة النظامية و غير النظامية و لا يهم إن و قع التجنيد من أجل تقديم المساعدة مباشرة أو غير مباشرة للمقاتلين ، و مثال ذلك تقديم المعلومات أو نقل الأسلحة و الذخائر ، أو المشاركة في الأعمال القتال ضمن القوات النظامية وغير النظامية ، ولا يقتصر ذلك على أعمال محصورة و محددة النطاق ، لأن المحكمة تهتم بالانتهاكات الجسيمة و الخطيرة للقوانين والأعراف الدولية السارية على النزاعات المسلحة.[18]

حصرت الفقرتين ب و ه من المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أعمال تجنيد الأطفال على البالغين دون الخامسة عشر من العمر دون غيرهم من الأطفال، أي لا يشمل النص الأطفال البالغين دون الثامنة عشر من العمر، و يلاحظ من خلال ذلك أن السن المحدد للطفل في النظام الأساسي للمحكمة لم يولي أية حماية خاصة للأطفال البالغين في السن ما بين 15 و 18 سنة..[19]

نرى بأن المفهوم المشار إليه أعلاه دعم المفهوم السائد لدى معظم الدول والاتفاقيات الدولية، كاتفاقيات حقوق الطفل لسنة 1989 والبروتوكول الاختياري الملحق بها لسنة 2000، والمتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، بالإضافة من استفادة الأطفال البالغين سن ما بين 15 الى 18 سنة من حماية إنسانية ضمن أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977. .[20]

ونتيجة لذلك تذكر المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل في هذا الشأن صراحة بأنه يعني بالطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه.

وفي هذا الإطار عرفت هذه المسألة تطورا هاما في أحكام القانون الدولي، حيث جاء البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بتعديل جذري فيما يخص سن تجنيد الأطفال في القوات المسلحة وذلك برفع السن الى 18 سنة، مثلما تنص عليه المادة 02 منه، حيث ورد هذا التعديل في السن صراحة في الفقرة الأولى من المادة 03 من البروتوكول المذكور أعلاه ..[21] والجدير بالذكر، لا تلزم أحكام البروتوكول الدول الأطراف بعدم تجنيد البالغين سن ما بين 15 و 18 سنة في القوات المسلحة إذا كان هذا التجنيد طواعية و بترخيص من أوليائهم، خاصة إذا كان يهدف ضمهم في مدارس تابعة للقوات المسلحة تتكفل تكوينهم العسكري.

و الملاحظ أن وضعي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتخذوا أي إجراء بشأن التعديل الوارد في البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية حقوق الطفل ، و عدم رفعهم للسن المحدد لتجنيد الأطفال في القوات المسلحة إلى 18 سنة ، و هذا يرجع إلى كون أحكام النظام الأساسي وضعت قبل اعتماد البروتوكول المذكور.[22] ، و نرى من جانبنا أن هذا الاختلاف في تطبيق الأحكام ما بين النظام الأساسي و البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 لا يخدم مصالح الأطفال خلال النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية، و منه لا يعاقب الأشخاص المسؤولين عن تجنيد الأطفال البالغين ما بين 15 سنة و 18 سنة أمام المحكمة الجنائية الدولية على الرغم من ثبوت اختصاص المحكمة على هذه الجريمة.

2.2 المطلب الثاني: شروط تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

حدد النظام الأساسي في المادة 13 منه الجهات المؤهلة قانونا لتحريك اختصاص المحكمة في الحالة التي يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة قد ارتكبت وتتمثل هذه الجهات في الدول الأطراف ومجلس الأمن والمدعي العام:

- منح النظام الأساسي للدول سلطة إحالة حالة ما يبدو فيها أن جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة قد ارتكبت إلى المدعي العام وأن تطلب منه التحقيق في القضية قيد البحث لمعرفة إذا توجب توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب هذه الجريمة.[23]
- ولا تمارس المحكمة اختصاصها في جريمة تجنيد الأطفال إلا إذا توافرت الشروط المحددة في الفقرة الثانية من المادة 12 من نظامها الأساسي .[24]
- تقوم الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة أو الدول التي قبلت باختصاصها بإحالة حالة للمدعي العام خطيا، أية قضية متعلقة بإحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وتطلب منه القيام بالتحقيق ومثال ذلك، عندما استلمت المحكمة رسميا قضية الكونغو الديمقراطية، وذلك بتاريخ 19/أفريل 2004، حيث طلب من المدعي العام التابع للمحكمة التحقيق إذا كانت الجرائم المرتكبة في هذا الإقليم منذ نفاذ نظام روما الأساسي لعام 2002.

وبتاريخ 23/جوان 2004، وبعد التحليل والتدقيق للوضع في قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية، أعلن المدعي العام قراره بفتح التحقيق الأول للمحكمة وطلب على إثره القبض على ثلاثة أشخاص لهم علاقة مباشرة بتجنيد الأطفال في النزاع المسلح.[25]

صدرت أول مذكرة اعتقال ضد توماس لوبانغا في 10 فيفري 2006، وتم اعتقاله ونقله إلى لاهاي في 16 مارس 2006، وفي 20 مارس عرض على الدائرة الابتدائية الأولى في المحكمة[26]

وصدرت المذكرة الثانية في حق بوسكونتاغاندا، وهو النائب السابق لهيئة الأركان العامة للقوات الوطنية لتحرير الكونغو والزعيم الحالي للجماعة المسلحة المسماة حزب المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب، والتي تنشط في شمال كيفو في جمهورية الكونغو الديمقراطية.[27] وجهت إلى المعني بالأمر عدة تهم من بينها ، تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر، للتجنيد الإلزامي للأطفال دون السن الخامسة عشر و استخدامهم في المشاركة في الأعمال العدائية ضد القوات المسلحة و المدنيين.، و في 20 افريل 2008 أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى أمرا بإلقاء القبض عليه .

وأصدرت مذكرة اعتقال ضد كل من كاتانا وتهود جولو أشوى، بسبب اتهامهم ارتكاب جرائم حرب و أربع تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في إقليم إيتوري شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وأصدر القبض على كاثانا في 02 جويلية 2007 بصفته قائد قوات المقاومة الوطنية في إيتوري ، و تشمل أفعال المتهم ، استخدام الأطفال للمشاركة في الأعمال العدائية .

أما فيما يخص نغود جولوا شوى، وهو زعيم سابق للجبهة الوطنية للإدماج والعقبة في الجيش الوطني في حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، صدرت ضده مذكرة اعتقال بتاريخ 06 جويلية2007

الخاتمة:

من خلال دراستنا لدور المحكمة الجنائية الدولية في قمع ومعاقبة مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال، فقد اعتبرت هذه الجريمة من أخطر الجرائم التي تهدد البشرية، وكيفيتها على أنها جريمة حرب وتدخل ضمن اختصاص المحكمة سواء ارتكبت في النزاعات الدولية أم الداخلية.

بالإضافة الى عدم التوصل الى تحديد سن قانوني موحد للطفل في الاتفاقيات الدولية يجعل الطفل ما بين 15 سنة و18 سنة دون حماية مكفولة، وهذا ما يجعل حقوقه عرضة لمختلف الانتهاكات.

وعليه توصلنا الى النتائج التالية:

- المحكمة الجنائية الدولية تقوم بمتابعة كل من قام بارتكاب جريمة تجنيد الأطفال، ولا يعفى من المساءلة الجنائية من يتمتع بالحصانة حتى وان كان رئيس دولة.

- الا أن يعاب على نظام روما الأساسي، أنه لم يتطابق في تحديد سن الطفل المشمول بالحماية مع البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، حيث حدد سن الأطفال غير المؤهلين للمشاركة في القوات المسلحة في الأعمالالحربية بسن 15 بدلا من سن 18 سنة المحدد في البروتوكول الاختياري لحقوق الطفل.

وتوصلنا إلى التوصيات التالية:

وجوب تعديل نظام روما الأساسي خصوصا فيما يتعلق بتحديد سن الأطفال المؤهلين للاشتراك في النزاعات المسلحة دولية وغير دولية.

- فتح وتوسيع المجال أمام تحريك الدعوى وفق المادة 13 ليشمل المنظمات الدولية غير الحكومية.
- إدراج عقوبة الإعدام في نظام روما الأساسي، خاصة إذا تعلق بجريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

التهميش والإحالات:

[1]- ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2009، ص 173.

[2] محمد حسين البوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص07.

[3] راجع المادة 01 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[4] أنظر المادة 02، الجزء الأول من الميثاق الافريقي لحقوق الطفل.

[5] أنظر المبادئ الاساسية التي جاء بها الميثاق العربي لعام 1984.

[6] راجع المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[7] بن عامر تونسي، المرأة والنزاعات المسلحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، العدد 1111، ص 11.

[8] أنضر المادة الأولى لحقوق الطفل لعام 1989.

[9] أنظر المادة 2/4 من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[10] أنظر المادة 3/4 من البروتوكول الاضافي.

[11] أنضر المادة 3/4 من نفسالبروتوكول.

[12] CAHPLEAU Philippe, Enfants soldats victimes ou criminels de gerre,Ed.Paris,2007,p .24.

[13] راجع المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[14] أنظر المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لعلم 1977.

[15] أنظر المادة3/4 من البروتوكول الاختياري.

[16] أنضر المادة 08 من نفس البروتوكول.

[17] أنظر المادة 2/4 من نفس البروتوكول.

[18] أنظر المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[19] راجع منتصر سعيد حمودة، حماية الطفل في القانون الدولي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص، 205.

[20] أنظر المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[21] منتصر حمودة، المرجع السابق، ص، 206.

[22] أنظر المادة 02 من البروتوكول الاختياري ا الملحق لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[23] أنظر المادة 25 من النظام الأساسي للمكمة الحناية الدولية.

[24] محمود شريف بسيوني، دور المحكمة الجنائية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، بحث مقدم للمؤتمر الدولي السادس حول: الحماية الدولية للطفل بعد

بدء نفاذ البروتوكول الإضافي الثالث، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس/لبنان، أيام 21،22 نوفمبر 2014، ص، 3.

25- C.P.I .Communique de presse du procureur,M.Louis Moreno-Ocambo,surlasituation en RepubliqueDemocratique du Congo,publie le 23 Juin 2004,le bureau du procureur ouvre sa promiereenquete,Doc ,ICC-OTA-20040623—59-fr.Document disponible sur le site http//www.icc-cpi.int/fr menus/icc/press.

26- أنظر المادة 1/15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

27- عبد الوهاب شيتر ، دور المحكمة الجنائية في مكافحة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة ،بحث مقدم للمؤتمر الدولي السادس حول : الحماية الدولية للطفل بعد بدء نفاذ البروتوكول الإضافي الثالث ، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس/لبنان، أيام 21و 22 نوفمبر 2014، ص، 3.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1- ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هزمة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2009.

2- محمد حسين البوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ـ دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.

3- منتصر سعيد حمودة، حماية الطفل في القانون الدولي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2007.

- **المقالات :**

- محمود شريف بسيوني، دور المحكمة في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات ـالمسلحة، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول: الحماية الدولية للطفل بعد بدء نفاذ البروتوكول الإضافي الثالث، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس/لبنان، 2014.
- عبد الوهاب شيتر ، دور المحكمة الجنائية في مكافحة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة ،بحث مقدم للمؤتمر الدولي السادس حول: الحماية الدولية للطفل

بعد نفاذ البروتوكول الإضافي الثالث ، مركز جيل البحث العلمي ، طرابلس/لبنان، 2014.

- بن عامر تونسي، المرأة والنزاعات المسلحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعةالجزائر،العدد1111.

الكتب باللغة الأجنبية:

- CHAPLEAU Philippe, Enfants soldat victimes ou criminels Gere, Ed. Paris, 2007.
- CPI.Communique de presse du Procureur,M.Louis Moreno Ocamba, sur la situiation en RepubliqueDemocratique du congo,publique le 23 juin 2004,le bureau du Procureur ouver sa promierenquette,Doc,ICC- OTA-20040623-59-fr Document disponible sur le site htts//www.icc-cpi-int/fr menus/icc/press

الاتفاقيات:

- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990.
- البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.
- اتفاقي جنيف الرابعة لعام 1949.
- البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
- النظام الأساسي للمحكمة المحكمة الجنائية الدولية.